E/CN.15/1999/3/Add.1

الأمم المتحدة

Distr.: General
23 March 1999
ARABIC
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة الثامنة
فيينا ، ٢٧ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٩
البند ٤ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*
استراتيجيات منع الجريمة : تعزيز وصون سيادة القانون وأسلوب الحكم السديد : الجريمة والأمن العام

منع الجريمة

مذكرة من الأمين العام

اضافة

صنع المتفجرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة من جانب المجرمين واساءة استعمال المتفجرات في أغراض اجرامية

١ - قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ١٧/١٩٩٨ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ ، البدء بدراسة حول ما يقوم المجرمون به من صنع غير مشروع للمتفجرات واتجار بها واساءة استعمال المتفجرات في أغراض اجرامية . كما طلب المجلس الى الأمين العام أن يعد ، في أقرب وقت ممكن ، وبالتعاون مع المنظمات الدولية والاقليمية ذات الصلة اذا اقتضت الضرورة ، خطة عمل لجمع واستعراض وتبادل احصاءات ومقترحات سياساتية بشأن عدد من المسائل المتعلقة بموضوع المتفجرات في سياق منع الجريمة والسلامة العامة . وبغية النظر في مسألة اعداد خطة عمل كهذه ، طلب المجلس الى الأمين العام أن يبحث امكانية عقد اجتماع لفريق خبراء .

٢ - وتقضي الفقرة ١٦ من قرار اللجنة ١/٧ ، المتعلق بالادارة الاستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من جانب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، بأن تنفذ جميع الأنشطة المرتآة في القرارات التي أوصت اللجنة باعتمادها ، بما فيها القرار ١٧/١٩٩٨ ، إما ضمن حدود اعتمادات الميزانية البرنامجية الموافق عليها لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ ، وإما بأموال خارجة عن الميزانية ، بما فيها التبرعات ، اذا تعذر ذلك .

٣ - وعملا بالفقرتين ١ و ٢ من قرار المجلس ١٧/١٩٩٨ ، ينبغي أن تتناول الدراسة : (أ) ما يقوم به المجرمون من صنع غير مشروع للمتفجرات واتجار بها ، و (ب) اساءة استعمال المتفجرات في أغراض اجرامية . وينصب التركيز في الدراسة وخطة العمل على ما يلي :

(أ) الحوادث الاجرامية التي استعملت فيها مواد متفجرة ، بما في ذلك عدد تلك الحوادث ، وعدد ضحاياها ، وطبيعة ومدى الأذى الناجم عنها ، وحجم

---

* E/CN.15/1999/1 .

V.99-82590

الأضرار اللاحقة بالممتلكات ، ونوع المتفجرات المستعملة ؛

(ب) تسريب المتفجرات لاستخدامها في أغراض اجرامية ؛

(ج) حالة التشريعات واللوائح الوطنية المتعلقة بتداول المتفجرات في البلدن المنفردة ؛

(د) المبادرات ذات الصلة التي تستهدف ضبط تداول المتفجرات على الصعيدين الاقليمي والدولي ؛

٤ - وأجرى المركز المعني بمنع الاجرام الدولي ، التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة ، استعراضا أوليا للمعلومات المتاحة بخصوص المسائل التي يراد أن تتناولها الدراسة . وتشمل تلك المعلومات عدد الحوادث وضحاياها ، والصلة بين الجريمة المنظمة والمتفجرات ، والأضرار اللاحقة بالممتلكات وطبيعة ومدى الأذى الناجم ، ودوافع اساءة استعمال المتفجرات في أغراض اجرامية . ودُرست أيضا مسائل أخرى ذات صلة ، مع التركيز على أنواع المتفجرات التي يجري تسريبها من أجل اساءة استعمالها في أغراض اجرامية ، وعلى الصنع غير المشروع للمتفجرات والاتجار غير المشروع بها عبر الحدود ، وكذلك سرقة المتفجرات . وكشف هذا الاستعراض عن عدم وجود تعاريف متفق عليها عالميا وبشكل جازم للمصطلحات التي ستستخدم في الدراسة ، وعدم وجود احصاءات شاملة عن الحوادث الاجرامية التي استخدمت فيها مواد متفجرة على نطاق العالم . ومع أنه أمكن الحصول على بعض المعلومات الأولية ، فإن نوعيتها ومدى شمولها ليسا كافيين ليشكلا أساسا لتقرير فني . وبالتالي ، فمن البديهي أنه لابد من بذل جهد ضخم لاجراء الدراسة . ومن شأن مثل هذا الجهد أن يستفيد كثيرا من مساعدة يقدمها فريق من الخبراء ، حسبما طلب في الفقرة ٣ من قرار المجلس ١٧/١٩٩٨ .

٥ - وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ ، كتب المدير التنفيذي لمكتب مكافحة المخدرات ومنع الجريمة الى الدول الأعضاء يبلغها عن الأنشطة المنبثقة من الدورة السابعة للجنة والتي يتوقف تنفيذها على توفر موارد خارجة عن الميزانية ، بما فيها اجراء الدراسة المذكورة أعلاه . وتبلغ التكلفة المقدرة للأنشطة المرتآة لوضع القرار ١٧/١٩٩٨ موضع التنفيذ ، بما في ذلك عقد اجتماع لفريق من الخبراء ، ما مقداره ٠٠٠ ٩٠ دولار . وسوف يشرع المركز في اعداد الدراسة حالما تتوفر الأموال اللازمة .

— — — — —